جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⵎⴰⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⵏ ⴼⴰⵙ
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
كلية الآداب و العلوم الإنسانية - ظهر المهراز
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Dhar El Mahraz

شعبة الدراسات الإسلامية

مسلك الدراسات الإسلامية

محاضرات
في وحدة المواريث
الفصل الرابع

إعداد: الأستاذة ناجية أقجوج

الموسم الدراسي 2024م/2025م



هذا مختصر مسائل مع علم الفرائض نقدمه لطلبة الفصل الرابع من شعبة الدراسات الإسلامية للاستئناس.

وهو يشمل المباحث الآتية:

- ✓ المبحث الأول: مقدمة عامة؛
- ✓ المبحث الثاني: في التركة والحقوق المتعلقة بها؛
- ✓ المبحث الثالث: في أسباب الإرث؛
- ✓ المبحث الرابع: في شروط الإرث؛
- ✓ المبحث الخامس: في موانع الإرث؛
- ✓ المبحث السادس: في الوارثين من الرجال والنساء؛
- ✓ المبحث السابع: في الفروض المقدرة؛
- ✓ المبحث الثامن: في أصناف الورثة؛
- ✓ المبحث التاسع: في ميراث الجد مع الإخوة؛
- ✓ المبحث العاشر: في التعصيب؛
- ✓ المبحث الحادي: في الحجب؛
- ✓ المبحث الثاني عشر: في التأصيل؛
- ✓ المبحث الثالث عشر: في العول؛
- ✓ المبحث الرابع عشر: في التصحيح.

وسنتناول هذه المباحث بشيء من التفصيل، مع الإشارة إلى أن الجانب التطبيقي الذي نعتبره أساسيا في هذه المادة يكون حضوريا في قاعة الدرس.

المبحث الأول: مقدمة عامة وتشمل:

ويشمل ثلاثة مطالب: الأول في التعريف، والثاني في بيان الأهمية، والثالث في الاستمداد، كالآتي:

➢ **المطلب الأول في التعريف:**

- أولا: المواريث لغة جمع ميراث، مصدر ورث ومعناه في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم وهو أعم أن يكون في المال أو في العلم أو في المجد والشرف، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:« ..وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1].

جاء في المصباح المنير:" ورث مال أبيه ثم قيل ورث أباه مالا يرثه وراثة أيضا والتراث بالضم والإرث كذلك والتاء والهمزة بدل من الواو فإن ورث البعض قيل ورث منه والفاعل وارث والجمع وراث وورثة مثل كافر وكفار وكفرة والمال موروث والأب موروث أيضا وأورثه أبوه مالا جعله له ميراثا وورثته توريثا أشركته في الميراث"[2]

- ثانيا: واصطلاحا: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية.

قال ابن مرزوق: قل من تعرض له وقد حده الإمام أبو عبد الله السبط في شرح الحوفي بقوله: هو "العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا ، فتحقيق الموت والملك معلوم ، وأما تقديرهما فكالمفقود والجنين، فإن الأول ميت تقديرا، والثاني مالك تقديرا"[3].

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم: 3611

[2] - المصباح المنير، للفيومي، ص: 251

[3] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، طبعة دار الفكر 1415هـ/1995م، 2/ 406

وقد حده ابن عرفة 803هـ بقوله:" علم الفرائض لقبا، الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة"[1].

وقال الدردير(1201هـ):" علم الفرائض وعلم المواريث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات، وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت."[2].

➢ **المطلب الثاني**: **في بيان الأهمية**:

علم الفرائض ويقال له علم المواريث هو علم جليل القدر وعظيم الأجر، وتجليات ذلك في الآتي:

1- أنه من العلوم القرآنية وأن الله تعالى تولى بنفسه بيان أحكام المواريث وأنصبة الورثة على سبيل التفصيل، فقال ﷻ:

-في ميراث الأبناء:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾

-وفي ميراث الوالدين: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾

-وفي ميراث الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾

-وفي ميراث أولاد الأم:﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

---

[1]-المختصر الفقهي، لابن عرفة، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، 10/ 521- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص: 755 طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[2]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 4/ 456-457

-وفي ميراث الإخوة العصبة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] .

2- أن الرسول عليه الصلاة والسلام بين ما لم يبينه القرآن الكريم من أحكام هذا العلم، ورغب فيه ﷺ وحض على تعلمه وتعليمه ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي».[2]

وروي أيضا أن النبي ﷺ قال:« العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»[3].

3- أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في مسائل الفرائض التي لم ينص عليها القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، كما رغبوا في تعلم الفرائض وتعليمها، وعن سعيد بن المسيب، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري:« إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض »[4]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن ؟ فيقول: نعم، فيقول: وأنا أقرأ القرآن، فيقول الأعرابي : أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال: نعم، قال: زيادة خير، وإن قال: لا، حسبته قال: فما فضلك علي يا مهاجر »[5].

---

[1]-سورة النساء، الآية 176

[2] -أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: 2719

[3]-أخرجه ابن ماجه في سننه، في افتتاح الكتاب، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم: 54 – وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: 2885.

[4] -المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، باب: إذا لهوتهم فالهوا بالرمي، وإذا حدثتم فحدثوا بالفرائض، رقم 7952.

[5]-المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الفرائض، باب من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، رقم : 7953

➢ **المطلب الثالث: في الاستمداد:**

علم المواريث مستمد من كتاب الله ﷻ، وسنة النبي عليه الصلاة والسلام والإجماع؛

فأما من الكتاب فالآيات البينات الآتية:

- قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اُللَّهُ فِے أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اِ۬لْأُنثَيَيْنِۖ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوْقَ اَ۪ثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا اَ۬لنِّصْفُۖ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا اَ۬لسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۖ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ اِ۬لثُّلُثُۖ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٞ فَلِإِمِّهِ اِ۬لسُّدُسُۖ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍۖ ـ ابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُۥٓ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاٗۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ اَ۬للَّهِۖ إِنَّ اَ۬للَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماٗ ﴾[1]

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمُۥٓ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۖ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ اُ۬لرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٖۖ وَلَهُنَّ اَ۬لرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمُۥٓ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٞۖ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٞ فَلَهُنَّ اَ۬لثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۖ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٖۖ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ اِمْرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ اَوُ اُخْتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا اَ۬لسُّدُسُۖ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِے اِ۬لثُّلُثِۖ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصِے بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرّٖۖ وَصِيَّةٗ مِّنَ اَ۬للَّهِۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[2]

- قول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اِ۬للَّهُ يُفْتِيكُمْ فِے اِ۬لْكَلَٰلَةِۖ إِنِ اِ۪مْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخْتٞ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۖ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۖ فَإِن كَانَتَا اَ۪ثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا اَ۬لثُّلُثَٰنِ

[1] -سورة النساء، الآية 11

[2] -سورة النساء، الآية 12

مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[1] .

- وأما من السنة النبوية فأحاديث نذكر منها:

- حديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[2].

- حديث أسامة بن زيد ﵄: أن النبي ﷺ قال:« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[3] .

- عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:« لا يتوارث أهل ملتين شتى»[4].

- حديث عبادة بن الصامت عن عبادة أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء»[5]

- حديث عبد الله بن مسعود ﵁ في ميراث الأخوات مع البنات عصبة، قال" لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: « للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت»[6].

- حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال :« من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا»[7].

- أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعون مثلا على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين...[8].

---

[1] -سورة النساء، الآية 176

[2] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: 6732.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، رقم: 6764

[4] -أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، رقم: 2911

[5] - أخرجه أحمد في المسند، من أخبار عبادة بن الصامت،

[6] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم: 6742

[7] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأسير.، رقم: 6763.

[8] - يراجع كذلك الإجماع، لابن المنذر، ص: 90 وما بعدها.

المبحث الثاني: في التركة والحقوق المتعلقة بها

ينتظم هذا المبحث في التعريف أولا ثم في بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ثانيا.

❖ **أولا: في تعريف التركة**:

التركة لغة: الشيءِ المتروك، وتَرِكةُ الرجل الميتِ ما يَتْرُكه من التُّرَاث المَتْروك.[1] ، واصطلاحا: اختلفت تعاريف التركة حسب اختلاف الفقهاء في مفهوم التركة الشرعية عندهم على قولين:

القول الأول: للحنفية والظاهرية؛ حيث ذهب الحنفية إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال الخالصة التي تعلق حق الغير بعينها. والأموال عندهم تشمل الأموال الحقيقية التي يمكن حيازتها وتملكها من عقار أو منقول عينا أو منفعة حالة أو مؤجلة خالية من حق الغير. ومن الأموال عندهم الحقوق المالية التي توصل إلى المال كحق المرور وحق المسيل، أما الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال كحق الشفعة والانتفاع بالموصى به فلا يعتبر محلا للميراث عندهم لأنها لا تدخل في التركة ولا ميراث فيها، وكذلك الحقوق التي لا تقبل التجزئة كحق الولاية في الزواج، أما التي تقبل التجزئة فهي تركة كما في القصاص. وأما المال الذي تعلق به حق الغير كالعين المرهونة تحت يد الغير في دين قبضه الميت قبل موته-وهو ما يعرف بالرهن الحيازي- فلا يعد من التركة إن كان الدين مستغرقا لهذه العين المرهونة فيه والمحبوسة لأجله في الوفاء.[2]

القول الثاني: لجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، حيث إن التركة عندهم تشمل ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء كانت هذه الحقوق مالية أو غير مالية، إلا ما استثناه مالك والشافعي من الحقوق التي لا تقبل التجزئة كولاية النكاح.[3]

---

[1]-لسان العرب، لابن منظور، مادة ترك، 406/10

[2]- الدر المختار، 6/ 759، الميراث في الشريعة الإسلامية، محمد يوسف موسى، ص: 69

[3]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 457، المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني، طبعة عالم الكتب 1985م، ص: 32

❖ ثانيا: في الحقوق المتعلقة بالتركة.

تتعلق بتركة الميت الحقوق الآتية:

1-**مؤنة تجهيز الميت**:

وذلك بأن يجهز الميت ويكفن بنفقة أمثاله، من غير إسراف ولا تقتير. والتجهيز هو عبارة عن فعل كل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه من نفقات غسل وكفن ودفن، وكل ما يلزم إليه إلى أن يوضع في قبره، ويختلف هذا الأمر باختلاف حال الميت عسرا ويسرا، وباختلاف كونه ذكرا أو أنثى.[1]

- تفريع في: مسألة في مؤنة تجهيز الزوجة:

لقد اختلف الفقهاء في مؤنة تجهيز الزوجة وعلى من تجب، هل تجب في مالها فتكون حقا من حقوق تركتها، أم هي على زوجها فليس بحق متعلق بتركتها، وفيه ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها تجب على الزوج، وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: أنها تجب على الزوجة، وهو قول المالكية[3] والحنابلة[4].

القول الثالث: أنها تجب على الزوج إن كان غنيا، وإلا فمن مال الزوجة نفسها، وإلى هذا القول ذهب الشافعية.[5]

2-**قضاء الديون**:

والدين هو ما استقر في ذمة المرء، وهو نوعان:

-ديون الله تعالى: وهي ما وجب على الميت من زكاة وكفارات ونذور وحج إذا لم يقم بها الميت في حياته.

---

[1] - المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص: 32.

[2] -حاشية رد المحتار، 6/ 759

[3] -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 458

[4] -كشاف القناع، للبهوتي، 2/ 104

[5] -مغني المحتاج، للشربيني، 3/3

-ديون العباد وهي التي لها مطالب من جهة العباد، أي ما استقر في ذمة المرء من دين لغيره، من قرض أو شراء بالتأجيل، فلا تقسم التركة حتى تقضى الديون عن الميت، لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1].

- **تنبيهان:**
- التنبيه الأول: في تقديم الحقوق العينية على مؤنة التجهيز:

إذا كانت الديون متعلقة بعين التركة (الحقوق العينية) ففي تقديمها على مؤنة التجهيز قولان:

القول الأول: تقدم الديون المتعلقة بعين التركة على مؤنة التجهيز وهو قول المالكية[2] والحنفية[3] والشافعية[4].

القول الثاني: تقدم مؤنة التجهيز، وبه قال الحنابلة.[5]

3-**الوصايا:**

تنفذ وصايا الميت بعد التجهيز وبعد قضاء الديون؛ فالوصايا التي تكون لغير الوارث في حدود الثلث تنفذ بدون توقف على إجازة أحد، أما إذا كانت أكثر من الثلث فلا تنفذ إلا إذا رضي الورثة بذلك، عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال: لا، فقلت: بالشطر، فقال: لا، ثم قال:« الثلث والثلث كبير أو كثير

---

[1]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم 2413، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، رقم: 1078

[2]- الشرح الكبير، 4/ 457

[3]-الدر المختار، 6/ 759

[4]- مغني المحتاج، 3/4

[5]-كشاف القناع، 4/ 403

إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1]، وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:« إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[2].

- التنبيه الثاني: في تقديم الدين على الوصية:

لقد ورد في الآية الكريمة: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ تقديم الوصية عن الدين، مع أن الدين شرعا مقدم على الوصية كما قال ابن كثير في قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ :" أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: إنكم تقرؤون ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية"[3].

والحكمة من هذا أن هذه الفروض والأنصباء والمواريث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة. وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقًّا على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال.

4-تقسيم ما بقي من التركة:

بعد إخراج ما تعلق بالتركة من مؤن التجهيز والديون والوصايا يقسم ما بقي بين الورثة بحسب كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام وإجماع الأمة.

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث ،

[2]-أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم 2700

[3]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، طبعة طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م، 2/ 228

المبحث الثالث: في أسباب الإرث

للإرث أسباب لا يثبت لأحد إرث من الآخر إلا بها وهي: النسب، والنكاح، والولاء، وقد جمعها ابن عاصم في قوله:

الإرث يستوجب شرعا ووجب بعصـمة أو بولاء أو نســب[1]

وقد تكون هذه الأسباب منفردة كما أنها تجتمع في شخص، قال الكافي:" وقد يجتمع في الشخص منها اثنان كابن عم هو زوج، أو ثلاثة: كابن عم أعتق بنت عمه وتزوجها وماتت عنه، فيرث منها النصف بالعصمة والنصف بالنسب"[2].

وتفصيل هذه الأسباب كالآتي:

1- **السبب الأول: النسب؛**

وهو القرابة الحقيقية الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي[3]، وهو جهات أربع: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.

ودليله: قول الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[4].

2- **السبب الثاني: النكاح؛**

وهو عقد الزوجية الصحيح شرعا، القائم بين الزوجين وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة، أما النكاح الفاسد والنكاح الباطل فلا توارث به أصلا. ودليل هذا السبب قول الله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

---

[1]- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، تح: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى: 1432هـ-2011م، ص: 112

[2]-إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، طبعة دار الكتب العلمية، ص: 287

[3]-لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، ط 3 دار الغرب الإسلامي، (1408 هـ/ 1988م)، ص: 18

[4]-سورة النساء، الآية 7

تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ ﴾ [1] .

3- **السبب الثالث**: **الولاء**:

وهو أن يعتق الإنسان رقيقا، فيثبت له ولاء، فإذا مات المعتق وليس له وارث من قرابته ورثه من أعتقه.

دليله قول الرسول عليه الصلاة والسلام:« إنما الولاء لمن أعتق»[2]، وقوله ﷺ:« الولاء لحمة كلحمة النسب» [3].

---

[1] -سورة النساء، جزء من الآية 12

[2] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: إنما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

[3] -أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، كتاب الفرائض، باب الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب.

المبحث الرابع: في شروط الإرث

تشترط في الإرث شروط ثلاثة وهي:

الشرط الأول: وفاة المورِّث حقيقة أو حكما؛ فأما موته حقيقة فمعناه انعدام الحياة ويثبت ذلك بالمعاينة أو البينة أو السماع، وأما موته حكما فأن يحكم القاضي بموته مع احتمال حياته؛ وذلك كالمفقود حيث إن حكم القاضي يجعله كمن مات حقيقة...

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾ [1] ، والهلاك الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد موته وانتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورث: وأما اشتراط هذا الشرط فلأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا للحي.

الشرط الثالث: العلم بجهة الإرث: يشترط في الإرث معرفة جهة الإرث كالزوجية والقرابة، ومعرفة درجة القرابة حتى تتأتى قسمة التركة على الوجه الصحيح، وذلك لأن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث وتفاوت درجة القرابة، فإذا تعلق الأمر مثلا بجهة الأخوة لابد من البيان هل هو أخ شقيق، أم أخ لأب، أم أخ لأم؛ لأن كل واحد له حكم، فمنهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يحجب ومنهم من لا يحجب وهكذا... [2]

[1]-سورة النساء، جزء من الآية 176

[2]-المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، -ص: 38

المبحث الخامس: في موانع الإرث

الموانع جمع مانع، والمانع في اللغة هو الحائل؛ أي كل ما حال بين شيئين، وأبعدهما عن بعضهما يعتبر مانعا .

واصطلاحا عرفه الأصوليون بتعاريف عدة منها: أنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته".

وموانع الإرث سبعة[1] وهي:

أولا: عدم الاستهلال؛ فالصبي إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث، والأصل في هذا حديث أبي داود وغيره؛ فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»[2]. وهذا يفهم منه أنه إذا لم يستهل صارخا لا يرث.

تنبيه: هذا الحكم إنما هو خاص بإرث المولود، أما إرث ورثته فلا يشترط فيه الاستهلال، وكمثال على ذلك: إذا مات الجنين مثلا من جناية عليه في بطن أمه من ضرب ونحوه مما يوجب الغرة فإن تلك الغرة تورث عنه وإن لم يستهل صارخا، وذلك لقضائه عليه الصلاة والسلام بالغرة في جنين لم يستهل؛ عن أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله ﷺفي جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»[3].

ثانيا: الشك؛ وهو أن لا يعرف من مات أولا، وصوره كثيرة ومنها مثلا إذا مات وارثان مثلا بحادث كسقوط هدم عليهما أو غرق ولم يعلم السابق منهما موتا من المتأخر حياة فحكمهما حكم الأجانب لا يرث أحدهما الآخر، وإنما يرث كلا منهما ورثته، وهذا ما أشار إليه ابن عاصم 829هـ بقوله:

وبين من مات بهدم أو غرق يمتنع الإرث لجهل من سبق[4]

---

[1] -لباب الفرائض، ص: 19

[2] -أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، رقم: 2920

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم: 6740

[4] - تحفة الحكام، في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، ص: 116

ثالثا: اللعان؛ وهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو دعوى رؤية الزنا، فيتحالفان كما جاء في القرآن الكريم، ويتأبد تحريمها عليه، ولا يتوارثان، أما الحمل فيرث من أمه وترثه، فيرث من أخيه لأمه السدس إن كان واحدا، والثلث إن تعدد. وإن أتت الملاعنة في حملها باثنين فأكثر فهم فيما بينهم أشقاء، فإن مات أحد التوأمين ولم تكن له أم ولا أخ لأم استقل الآخر الإرث.

قال ابن عاصم 829هـ :

و ابن اللعان إرثه بـــأمه ما كان والسدس أقصى سهمه

وتوأماه هَبْهُمَا تعــــددا هما شقيقان في الإرث أبـــدا[1]

رابعا: الكفر، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[2] ، وهذا هو مذهب الجمهور لظاهر الحديث.

خامسا: الرق: ومعناه أن العبد المملوك لا يرث أحدا من أقاربه، لأن العبد ملك لسيده، وإن ورث شيئا أخذه سيده وهو أجنبي عن أقارب العبد، ويدخل في هذا كذلك المدبر؛ وهو من قال له سيده أنت حر دبر موتي، والمكاتب؛ وهو الذي يكاتب السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلا إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر..

سادسا: الزنا: يعد الزنا من موانع الإرث؛ فلا يرث ابن الزنا أباه المتخلق من مائه، ويرث أمه وترثه.

سابعا: القتل: القاتل لا يرث بدليل حديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« القاتل لا يرث»[3] ، وإنما منع لأن القاتل استعجل الإرث بقتله مورثه فعوقب بنقيض فعله عملا بالقاعدة الفقهية:" من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وقد اختلف الفقهاء في القتل الذي يمنع من الإرث على أقوال:

---

[1]-المصدر نفسه، ص: 116

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: 6764

[3]-أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب: القاتل لا يرث، رقم: 2735

- ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد والخطأ وشبه العمد والجاري مجرى الخطأ[1].

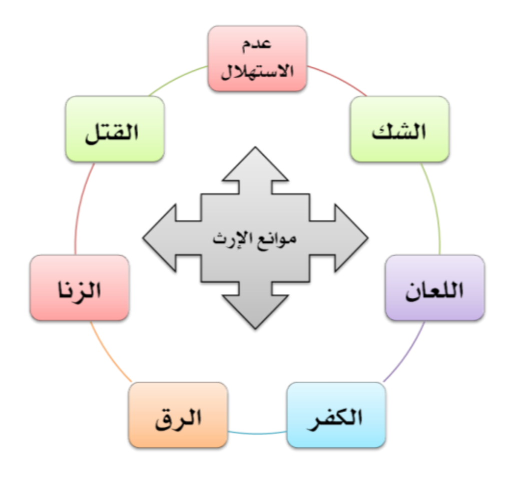
- وذهب المالكية إلى أن القتل العمد هو الذي يمنع من الإرث فقط.[2]

- وقال الحنابلة: كل إرث مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع.[3]

- وذهب الشافعية إلى أن القتل بجميع أنواعه يمنع من الإرث [4] حتى ولو كان عن طريق الشهادة، أو تزكية الشهود؛ كما إذا شهد على قريبه المورث بأنه زنى فأقيم عليه الحد بالرجم بناء على هذه الشهادة أو زكى الشهود فالكل مانع.

والموانع السابقة يجمعها عند الفرضيين لفظ" عش لك رزق"، فالعين لعدم الاستهلال، والشين للشك، واللام للعان، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزنا، والقاف للقتل.

بيـــان:



---

[1]-حاشية ابن عابدين، 5/ 489

[2]-الشرح الكبير، للدردير، 4/ 432

[3]-المغني، لابن قدامة، 7/ 162

[4]-المهذب، للشيرازي، 2/ 25-26

المبحث السادس: في بيان عدد الوارثين والوارثات

وسنبين هذا المبحث من حيث عدد كل صنف من الذكور والإناث، ثم من حيث سبب إرثهم. وذلك كالآتي:

- **أولا: الوارثون من الرجال:**

الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم هم عشرة بإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل وهم كالآتي:

1- الابن،

2- ابن الابن وإن نزل،

3- الأب،

4- الجد وإن علا،

5- الأخ الشقيق،

6- الأخ لأب،

7- الأخ لأم،

8- ابن الأخ الشقيق،

9- ابن الأخ لأب،

10- العم الشقيق،

11- العم لأب،

12- ابن العم الشقيق،

13- ابن العم لأب،

14- الزوج،

15- المعتق.

- **ثانيا: الوارثات من النساء**

الوارثات من النساء سبع بالإجمال، وعشر بالتفصيل، وهن كالآتي:

1- البنت،

2- الأم،

3- بنت الابن وإن نزل،

4- الجدة وإن علت (أم الأم)،

5- الجدة وإن علت (أم الأب)،

6- الأخت الشقيقة،

7- الأخت لأب،

8- الأخت لأم

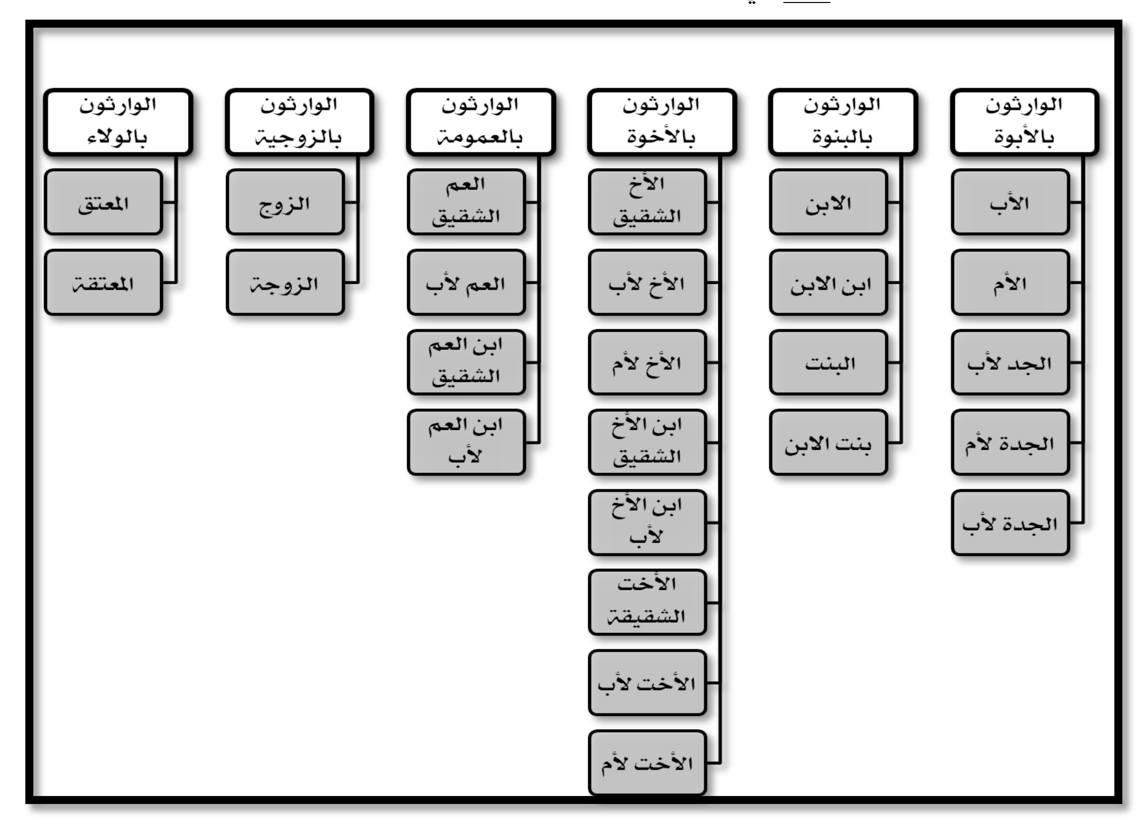
9- الزوجة،

10- المعتقة.

ولا ترث الجدة للأم المنفصلة بذكر وهي أم أبي أمك، ولا الجدة للأب المنفصلة بذكر غير الأب وهي أم أبي أم أبيك، ويعبر عنها بالجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين، أو بتعبير آخر التي تدلي بذكر غير وارث.

ولا ترث بنت الأخ ولو كان شقيقا ولا بنت العم، ولا بنت بنت الابن.

<u>بيان</u>:في الوارثين من الرجال والنساء جملة وتفصيلا



المبحث السابع: في الفروض المقدرة

الفروض جمع فرض وهو السهم المقدر شرعا، وهي ستة ذكرت في القرآن الكريم في آيات المواريث، وهي : النصف: (½) و الربع (¼) والثمن(⅛) والثلثان (⅔) و الثلث (⅓) و السدس(⅙).

وبيانها كالآتي:

1- النصف: ½، ودليله قول الله تعالى:

أ: في ميراث البنت الواحدة للصلب، أو بنت الابن إذا لم يكن معها ولد للصلب:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾

ب: في ميراث الزوج بدون الفرع الوارث: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾.

ج: في ميراث الأخت الواحدة شقيقة أو لأب إذا لم يكن معها ولد: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾.

2- الربع: ¼ ، ودليله قول الله تعالى :

أ: في ميراث الزوج مع وجود الفرع الوارث:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾

ب: في ميراث الزوجة أو الزوجات مع عدم وجود الفرع الوارث:﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾

3- الثمن: ⅛: ودليله قول الله تعالى:

في ميراث الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث:﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾.

وهذه الفروض الثلاثة (½ و ¼ و ⅛)، تسمى النوع الأول لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض.

4- <u>الثلثان: ⅔</u> : ودليله قول الله تعالى:

أ- في ميراث البنتين فأكثر أو بنتي الابن عند عدم وجود ولد الصلب:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾

ب- في ميراث الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾

5- <u>الثلث: ⅓</u> : ودليله:

أ- في ميراث الأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا متعدد الإخوة: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾

ب-في ميراث الإخوة والأخوات لأم:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾.

ويمكن أن يكون الثلث فرض الجد في حالة وجود الإخوة الأشقاء أو لأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت.

6- <u>السدس: ⅙:</u>ودليله

أ- <u>في ميراث</u> الأب إذا كان للميت ولد، والأم إذا كان للميت ولد أو المتعدد من الإخوة:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾

ب-في ميراث الأخ أو الأخت للأم إذا انفرد، قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾

وهذه الفروض الثلاثة (⅔ و ⅓ و ⅙)، تسمى النوع الثاني لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض، و تعرف هذه الفروض بطريقتين وهما:

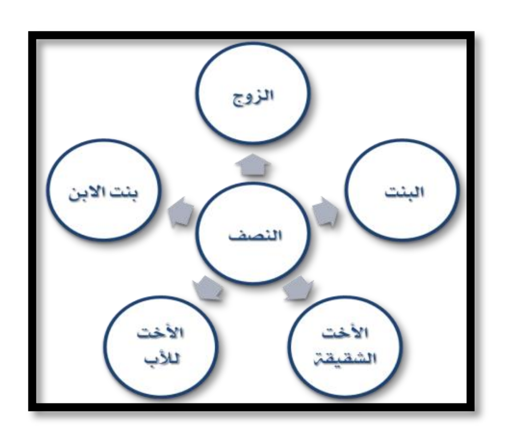
أ- طريقة التدلي: وهو أن تقول في بيان الفروض: النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن. والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس.

ب-طريقة الترقي وهو أن تقول: الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف. والسدس وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان.[1].

المبحث الثامن: في بيان أصناف الورثة

الورثة ثلاثة أصناف: وارث بالفرض، ووارث بالتعصيب، ووارث بهما معا.

- **النقطة الأولى: الوارثون بالفرض**
- **أولا: أصحاب النصف: شرط إرثهم ودليله**



الذين يرثون النصف خمسة وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، قال ابن عاصم:

أولها النصف لخمسة جعل   البنت والزوج إذا لم ينتقل
ولابنة ابـــن ولأخـــت لا لأم   ونصفه الربع به الزوجين أم[2]

وهم على البيان الآتي:

أ- الزوج:

الزوج يرث النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾

ب- البنت:

البنت ترث النصف بشرطين:

[1]- المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص: 47-48

[2]-تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ص: 113

الأول: ألا يكون معها معصب لها وهو أخوها، بدليل قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.

الثاني: عدم وجود مشارك لها وهي أختها، لأنها حينها تنقلها من النصف إلى الثلثين بدليل قول الله تعالى:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ . ودليل إرثها للنصف الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب فقول الله ﷻ:﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ .

وأما من السنة فأحاديث فمنها : حديث: هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[1].

وأما الإجماع، فقاله غير واحد، ونقله ابن المنذر[2]،

ت- بنت الابن:

بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط وهي:

-الأول: أن تكون منفردة.

الثاني: ألا يكون معها أخ معصب (ابن الابن)

الثالث: ألا توجد بنت الصلب أو الابن.

ودليل إرثها الإجماع والقياس، وأما القياس فلأن دليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت؛ لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها.

ث-الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة ترث النصف بثلاثة شروط وهي:

-الأول: أن تكون منفردة.

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت، رقم: 6736

[2]-الإجماع، لابن المنذر، ص: 91

الثاني: ألا يكون معها أخ معصب (الأخ الشقيق)

الثالث: ألا يكون للميت أصل ولا فرع. أما الأصل فينصرف للذكر كالأب والجد، وأما الفرع فيراد به الذكر والأنثى.

ودليل إرثها: قول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾

ج- الأخت لأب

الأخت لأب ترث النصف بأربعة شروط وهي:

-الأول: أن تكون منفردة.

الثاني: ألا يكون معها أخ معصب (الأخ لأب)

الثالث: ألا يكون للميت أصل ولا فرع. أما الأصل فينصرف للذكر كالأب والجد، وأما الفرع فيراد به الذكر والأنثى؛ (لأن الفرع الذكر يحجبها، وتصبح عاصبة مع الفرع الأنثى)

الرابع: ألا توجد الأخت الشقيقة.

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بإجماع، فقوله تعالى:﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾يشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب.

- <u>**ثانيا: أصحاب الربع :شرط إرثهم ودليله:**</u>



الربع فرض اثنين من الورثة على حسب البيان الآتي:

أ- الزوج:

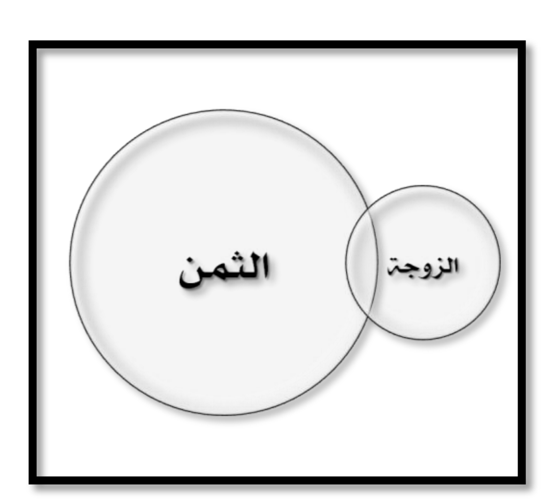
الزوج يرث الربع بشرط أن يكون للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل، سواء كان الولد منه أو من غيره. ودليله قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.

ب- الزوجة:

الزوجة ترث الربع واحدة كانت أو متعددة، بشرط ألا يكون للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل، سواء كان الولد منها أو من غيرها. ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ ﴾

- **ثالثا : أصحاب الثمن :شرط إرثهم ودليله**

الثمن فرض واحد من الورثة وهي الزوجة واحدة كانت أو متعددة، بشرط أن يكون للهالك ولد أو ولد ابن، سواء كان منها أو من غيرها. ودليله قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾.



- **رابعا: أصحاب الثلثين: شرط إرثهم ودليله**

الثلثان فرض أربعة من الورثة، وهن جميعا من الإناث،

وهن على البيان الآتي:

أ– البنتان الصلبيتان فأكثر، ترثان الثلثين إذا لم يكن معهن أخ معصب، أي ذكر من أولاد الميت وهو الابن.



ودليله قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك"[1].

ب-بنتا الابن فأكثر، ترثان الثلثين بثلاثة شروط:

-الأول: ألا يوجد فرع واحد (ولد صلبي للميت) كالابن أو البنت،

-الثاني: ألا توجد البنتان الصلبيتان،

الثالث: ألا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) من درجتهن

ودليل إرثهن: هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قول الله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ شاملا لأولاد الابن مهما نزلوا.

ت-الأختان الشقيقتان فأكثر، ترثان الثلثين بثلاثة شروط:

-الأول: عدم وجود أصل أو فرع، أي الأب أو الجد، أو الابن أو البنت

-الثاني: عدم وجود أخ معصب في درجتهن (أخ شقيق)

-الثالث: عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر).

ودليل إرثهن: قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾.

ث-الأختان لأب فأكثر، ترثان الثلثين بأربعة شروط:

-الأول: عدم وجود أصل أو فرع، أي الأب أو الجد، أو الابن أو البنت

-الثاني: عدم وجود أخ معصب في درجتهن (أخ لأب)

-الثالث: عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر).

الرابع: عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

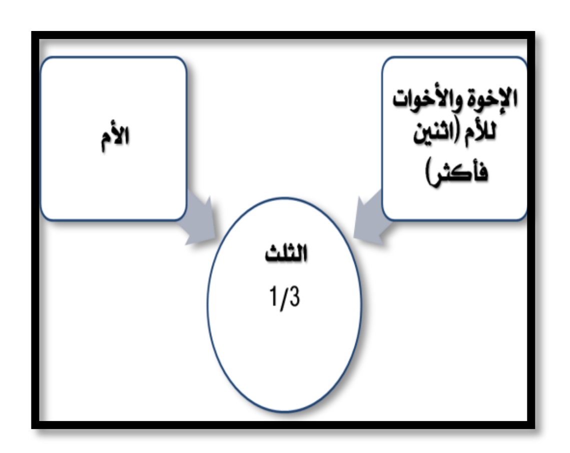
---

[1]-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب: ما جاء في ميراث الإناث، رقم: 2092

ودليل إرثهن: الإجماع لأن قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ يشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

- **خامسا: أصحاب الثلث :شرط إرثهم ودليله**

الثلث فرض اثنين من الورثة وهما على البيان الآتي:



أ- الأم: وترث الثلث بشرطين:

-الأول: ألا يكون للهالك ولد ولا ولد ابن.

-الثاني: ألا يكون للهالك متعدد من الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو إناثا أو مختلطين، وارثين أو محجوبين. ودليل إرثها: قول الله تعالى :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، وحديث عبد الله ابن عباس ﷺ قال:" كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»..."[1].

تنبيه:

الأصل في ميراث الأم أن ترث ثلث جميع المال مع وجود الأب وبالشروط المتقدمة، لكن هناك حالتان ترث فيهما الأم ثلث الباقي، وهما مسألتان تسميان بـ"العمريتين" لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما ولموافقة الجمهور له، وتسميان كذلك بـ"الغراوين"، وهما حالتا اجتماع زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين؛ قال الشيخ خليل:" ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين"[2].

- **صورة المسألة الأولى**: هلك هالك عن: زوج وأم وأب

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم: 6739

[2]- مختصر خليل، ط دار الفكر، 1419هـ 1999م، ص: 304.

فيكون للزوج في هذه الحالة النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي من التركة؛ أي ثلث نصف التركة بعد فرض النصف للزوج، وللأب الباقي بطريق التعصيب.

لأنه في هذه الحالة إن أعطينا للأم ثلث التركة سيصبح نصيبها ضعف نصيب الأب. وذلك على البيان الآتي:

	6	
½ زوج	3	للزوج النصف(3 من 6)
⅓ الباقي أم	1	للأم ثلث الباقي 1
عاصب أب	2	للأب الباقي بالتعصيب 2

- **صورة المسألة الثانية**: هلك هالك عن زوجة وأم وأب.

فيكون للزوجة الربع، لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي؛ أي ثلث ⅓الباقي ، وما بقي للأب. على البيان الآتي:

	4	
¼ زوجة	1	للزوجة الربع (1من 4)
⅓الباقي أم	1	للأم ثلث الباقي 1
عاصب أب	2	للأب الباقي بالتعصيب 2

ب- الاثنان فأكثر يرثان الثلث بشرطين:

-الأول: عدم وجود الأصل والفرع.

-الثاني: أن يكونا اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين.

ودليل إرثهم: قول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾.

تنبيه:

المتعدد من الإخوة والأخوات للأم يقتسمون الثلث بالتساوي ذكورا وإناثا لقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ ؛ ولفظ الشركة عند الإطلاق ينصرف إلى المساواة[1] ، ولهذا فإن الثلث يقسم على رؤوسهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والأنثى، وهذا معنى قول الفرضيين في الإخوة والأخوات لأم ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.[2] وهو بخلاف الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإن إرثهم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **سادسا: أصحاب السدس: وشرط إرثهم ودليله**



السدس فرض سبعة من الورثة وهم على البيان الآتي:

أ- الأب: يرث السدس بشرط أن يكون للهالك فرع وارث ذكرا أو أنثى، ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ، ومثل الولد، ولد الابن وإن نزل.

ب-الجد[3] ، يرث السدس إذا كان للهالك فرع وارث ذكرا أو أنثى، أو ولد ابن، وبشرط عدم وجود الأب. فالجد يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ثلاث:

---

[1]- اللباب في شرح تحفة الطلاب، للتاويل، ص: 65

[2]-المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد للصابوني، ص: 54-55

[3]-والمقصود به الجد من جهة الأب أما الجد من جهة الأم فلا يرث، وإنما يرث من فروعه وأصوله.

- المسألة الأولى: أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع وجود الأب بالإجماع، ويرثون مع الجد عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ولا يرثون معه عند الحنفية لأن جهة الأبوة في العصبات مقدمة على جهة الأخوة.

إشارة:

ميراث الجد مع الإخوة له حالتان: إما أن يكون معهم صاحب فرض فيكون للجد الخيار بين أخذ السدس، أو ثلث الباقي أو المقاسمة. وإما ألا يكون معهم صاحب فرص فيكون له الخيار بين أخذ ثلث الجميع أو المقاسمة. وسيأتي التفصيل في هذا وبيانه.

- المسألة الثانية والمسألة الثالثة: هما مسألتا الغراوين وقد سبق ذكرهما.

ت-الأم: تأخذ السدس بشرطين:

-الأول: أن يكون للهالك ولد أو ولد ابن، لقوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾.

-الثاني: أن يكون للهالك متعدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكورا كانوا أو إناثا، أو مختلفين، كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ودليله قول الله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾.

ث-بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط تأخذ النصف، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين؛ لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا أخذت البنت النصف بقي السدس فتأخذه بنت الابن. وكل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو مع بنت ابن أعلى منها.

ودليله الحديث السابق: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأْتِ ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف

ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[1].

وترث بنت الابن السدس بشرطين:

-الأول: ألا يكون للهالك فرع وارث ذكر.

-الثاني: ألا تستكمل البنات الثلثين.

ج- الأخت لأب (واحدة فأكثر)، ترث السدس بشرط: أن يكون للهالك أخت شقيقة واحدة. ويطبق هنا ما يطبق في حالة بنت الابن مع البنت.

ح- الأخ لأم أو الأخت لأم: يرث الواحد منهما السدس بشرطين:

- الأول: إذا انفردا.

-الثاني: مع عدم وجود الفرع أو الأصل الوارث.

ودليله: قول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً اَوِ اِمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ اَوُ اخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا اُ۬لسُّدُسُۖ﴾.

خ- الجدة مطلقا (سواء كانت جدة لأم أو جدة لأب): تأخذ السدس عند فقد الأم سواء كانت واحدة أو أكثر، كأم الأم وأم الأب، وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية.

ودليل الجدة: عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال: المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها"[2].

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت، رقم: رقم: 6736

[2] - موطأ الإمام مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة

تنبيه:

الوارثون بالفرض هم أصحاب الفروض المقدرة الذين سبق ذكرهم، ومنهم من يرث أحيانا بالفرض وبالتعصيب. ومنهم من لا يرث إلا بالفرض فقط وهؤلاء كلهن نساء لا يرثن إلا بالفرض ولا يرثن بالتعصيب أبدا ولا يجمعن بينهما وهن:

أ-الأم، وفرضها كما سبق إما السدس أو الثلث،

ب-الجدة من جهة الأب أو الأم، واحدة كانت أو متعددة،

ج-الزوجة واحدة أو متعددة،

د-الأخت للأم سواء كانت واحدة أو مع أخيها أو أختها.

تنبيه:

الزوج وإن كان من أصحاب الفروض فإنه قد يجمع بين الفرض والتعصيب في حالة كونه ابن عم الهالك.

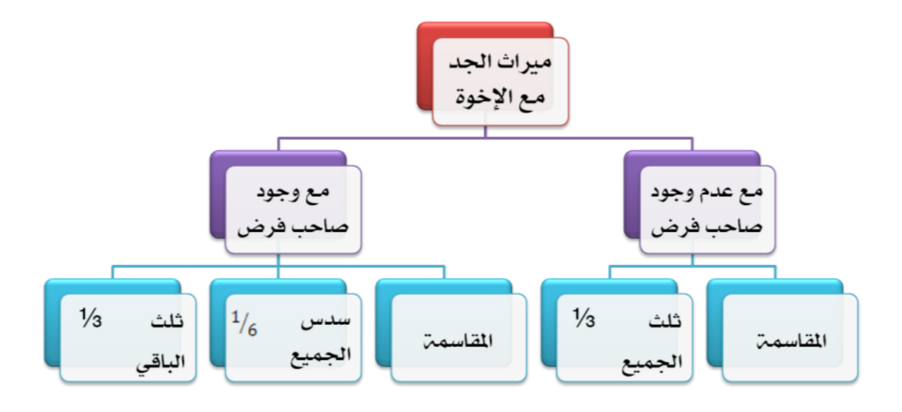
النقطة الثانية: الوارثون بالتعصيب وسيأتي التفصيل فيه.

المبحث التاسع: في ميراث الجد مع الإخوة

ميراث الجد مع الأخوة له حالتان أساسيتان؛

-الحالة الأولى: أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط دون أن يكون معهم صاحب فرض.

-الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة والأخوات صاحب فرض.



❶**الحالة الأولى**: إذا كان الجد مع الإخوة فقط دون وجود صاحب فرض فإن للجد أفضل الأمرين:

إما المقاسمة: وهي أن تعتبر الجد كأخ شقيق يأخذ نصيب الأخ الشقيق، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات، فيأخذ مع وجود الأخت الشقيقة حصتين؛ لأنه كأخ شقيق مع الشقيقة، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإما ثلث جميع المال: وذلك إذا كانت المقاسمة تضره. قال الناظم في تحفة الطلاب:

وحيثما ذوو الفروض انعدموا ... والجد والإخوة قد تزاحموا

فواجب الجد هو المقاسمة ... ما لم يكونوا ضعفه في المسألة

فإن يكونوا ضعفه تخيرا ... في قسمة أو ثلث لا أكثر

وكلما زادوا عليه أعطيا ... ثلث مال وحده

فمتى تكون المقاسمة أفضل للجد؟ ومتى يكون ثلث المال أفضل؟ ومتى تستوي عنده المقاسمة وثلث المال؟

هذا ما يتضح من خلال الحالات المفصلة الآتية:

- **أولا**: **أفضلية المقاسمة**:

تتحقق أفضلية المقاسمة للجد في **خمس صور** وهي:

أ. جد وأخ شقيق؛ يأخذ الجد نصف المال.

ب. جد وأخ شقيق وأخت شقيقة؛ يأخذ الجد خمسي المال.

ج. جد وأخت شقيقة؛ يأخذ الجد ثلثي المال.

د. جد وأختان شقيقتان؛ يأخذ الجد نصف المال.

هـ. جد وثلاث أخوات شقيقات؛ يأخذ الجد خمسي المال.

- **ثانيا**: **استواء المقاسمة والثلث**

وتستوي المقاسمة والثلث حيث يكون للجد ثلث التركة بالمقاسمة، وهو يستوي مع ثلث جميع المال، ويتحقق ذلك في **صور ثلاث** وهي:

أ. جد وأخوان شقيقان.

[1] - اللباب في شرح تحفة الطلاب في علم الفرائض، ص: 88.

ب. جد وأربع أخوات شقيقات.

ج. جد وأخ شقيق وأخوات شقيقات.

☚ **ثالثا: أفضلية ثلث المال**

يكون ثلث المال أفضل للجد في غير الصور الثمانية المذكورة في أفضلية المقاسمة والتساوي،

أمثلة:

أ. جد وثلاثة إخوة،

ب. جد وخمس أخوات فأكثر،

ج. جد وأخوان شقيقان وأختان شقيقتان فأكثر،

ففي هذه الحالات مثلا يأخذ الجد ثلث المال ويقسم الباقي على الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

❷ **الحالة الثانية**: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض فيكون للجد الأفضل من الآتي:

1. إما المقاسمة،
2. أو ثلث الباقي،
3. أو سدس جميع المال،

قال الناظم في تحفة الطلاب:

وإن يكن معهم ذوو الفروض	**فالجد يعطى أبدا خير**
ثلث الذي يبقى عن الفروض	**أو قسمه أو سدس**

وفي هذه الحالات يشترط ألا يقل نصيب الجد عن السدس، فإذا افترضنا أنه لم يبق في التركة إلا السدس أو أقل منه يعطى للجد السدس اتفاقا، ويحرم الإخوة.

[1] - اللباب في شرح تحفة الطلاب، للتاويل، ص: 88

أما إذا كانت المقاسمة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فإنه يعطى المقاسمة، وإذا كان ثلث الباقي أفضل يعطى إياه، وإلا أعطي السدس، لأنه لا ينزل عن فرضه المقدر بحال من الأحوال.

أمثلة

أ. زوج وجد وأخ شقيق،

ب. أم وجد وأخوان شقيقان وأختان شقيقتان،

ج. بنت وجدة وجد وثلاث أخوات شقيقات،

د. زوج وخمس بنات، وجد وأربعة إخوة أشقاء،

ه. زوجتان وبنت وبنت ابن وأم وجد وعشر أخوات شقيقات،

و. زوج وأربع بنات وأم وجد وشقيقتان وثلاثة أشقاء.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

ما ينطبق على الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات مع الجد في كل ما مر من الصور ينطبق على الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الأشقاء والشقيقات.

التنبيه الثاني:

يذكر الفراض أن الجد ليس المراد هنا أنه يختار ما يشاء من تلك الحظوظ، وإنما يعطى له الأكبر منها لزاما ولذلك يقولون: **" فرضه المختار لا ما يختار"**.[1]

[1]- بهجة البصر شرح فرائض المختصر، محمد بن أحمد بن محمد بنيس، تعليق: أحمد فريد المزيدي، طبعة دار الكتب العمية، ص: 84

المبحث العاشر: في التعصيب

وسنفصل فيه من خلال المحاور الآتية:

أولا: في تعريف العصبة

أ- التعصيب لغة، مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب، وتجمع العصبة على عصبات، وسمي بالعصبة الواحد وغيره، مذكرا كان أو مؤنثا. وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به. قال ابن منظور:" والعصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد. فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ"[1].

ب: التعصيب اصطلاحا: أن يرث الشخص جميع المال إذا انفرد، أو ما بقي منه بعد الفروض، وإذا استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب.[2]، وعرف بأنه: " من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم."[3].

ثانيا: دليل توريث العصبة

دل على توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع؛

أ- فأما الكتاب:

فقول الله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾، حيث نصت الآية على نصيب الأم في حالة عدم وجود الولد، وسكتت عن نصيب الأب، فيفهم أنه يرث الباقي وهو الثلثان تعصيبا.

[1]-لسان العرب، لابن منظور، مادة عصب،

[2]-كتاب التلخيص في علم الفرائض، لأبي الحكم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، تح: ناصر بن فخير الفريدي، 1/ 60

[3]- المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني، ص: 63

وقوله ﷻ:﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ ﴾، فقد دلت الآية على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ المال كله إذا لم يكن لها ولد. والله أعلم.

ب- وأما السنة فحديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1]، قال النووي: قال العلماء: المراد بأولى رجل: أقرب رجل، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي، وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على(أحق) لخلى عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق. وقوله ﷺ (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم . وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتا وأخا وعما، فللبنت النصف فرضا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم..."[2].

ثالثا: *في أنواع العصبة*:

العصبة على ثلاثة أنواع؛ قال القرافي(ت684):" العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره؛ فالأول كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهم أربعة: جد الميت وأصله، وجد أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد، فيقدم جد الميت ثم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أصله أي الجد أبو الأب وإن علا، ثم بنو أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جده أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ويقدم ذو القرابتين على ذوي قرابة

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم:6737

[2]-شرح النووي على مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، الطبعة الثانية، 1392 هـ، دار أحياء التراث العربي، 11/ 54

كالشقيق على أخ لأب، وأخت الأب والأم مع البنت عصبة مقدمة على أخ الأب، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وكذلك الأعمام، ثم أعمام أبيه ثم أعمام جده. والعصبة بغيره أربع من النسوة اللواتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهم، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، المال كله للعم دونها. والعصبة مع غيره كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت، وليس في العصبات من له فرض إلا ثلاثة: الأب والجد والأخت..."[1].

بيان وتفصيل:

⅋ **النوع الأول**: عاصب بنفسه: وهم الورثة الذكور أقرباء الميت الذين لا تفرق بينهم وبين الهالك أنثى وهم:

- الأبناء الذكور وأبناؤهم،
- الأب،
- الجد،
- الإخوة -أشقاء أو لأب- وأبناؤهم،
- الأعمام وأبناؤهم.

⅋ **النوع الثاني**: عاصب بغيره: وهي كل أنثى لها فرض مقدر تصبح عاصبة مع وجود أخيها في درجتها وهن:

- البنت واحدة أو متعددة،
- بنت الابن واحدة أو متعددة،
- الأخت الشقيقة واحدة أو متعددة،
- الأخت واحدة أو متعددة،

[1]-الذخيرة، للقرافي، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 1994م، 13/ 52 .

مثال:

-هلك هالك عن أم وأب وابن وبنتين، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، والبنت ترث مع الابن (أخوها في درجتها) الباقي بالتعصيب.

النوع الثالث: عاصب مع غيره: وهي كل أنثى تصبح عاصبة باجتماعها مع أنثى، وهن الأخوات- الشقيقة أو لأب- مع البنت أو بنت الابن.

قال الناظم:

والأخوات قد يصرن عصبات إن كان للميت بنت أو بنات

وقال صاحب ألفية(عمدة) الفرائض[1]:

وحيث صارت الشقيقة عصبة مع بنت أو بنت لابن مصحبة

أو معهما كالشقيق تحجب كل الذي له الشقيق يحجب

ومثلها في الحجب أخت الميت لأب تحجب من له أخوها قد يحجب[2]

__تنبيه:__

في هذه الحالة الأخت تصبح كالأخ تحجب كل من يحجبه الأخ؛ فإذا كانت الأخت شقيقة حجبت كل من يحجبهم الأخ الشقيق وهم: ابن الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

وإذا كانت الأخت لأب حجبت كل من يحجبهم الأخ لأب وهم: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

[1]- وهو صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، من علماء القرن الثاني عشر الهجري.

[2]-العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، 1/ 93

أمثلة:

-هلك هالك عن زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب.

		24	
⅛	زوجة	3	للزوجة الثمن (3 من 24)
⅙	أم	4	للأم السدس(4 من 24)
½	بنت	12	للبنت النصف (12 من 24)
عاصبة	أخت شقيقة	5	للأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب وهو 5

-هلك هالك عن زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة وابن أخ شقيق؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب، ويحجب ابن الأخ الشقيق

		24	
⅛	زوجة	3	للزوجة الثمن (3 من 24)
⅙	أم	4	للأم السدس(4 من 24)
½	بنت	12	للبنت النصف (12 من 24)
عاصبة	أخت شقيقة	5	للأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب وهو 5
ح	ابن أخ شقيق	-	-

- هلك هالك عن زوجة وجدة وبنت ابن وأخت لأب؛ فللزوجة الثمن وللجدة السدس ولبنت الابن النصف، والأخت للأب ترث الباقي بالتعصيب.

		24	
⅛	زوجة	3	للزوجة الثمن (3 من 24)
⅙	جدة	4	للجدة السدس(4 من 24)
½	بنت ابن	12	لبنت الابن النصف (12 من 24)
عاصبة	أخت لأب	5	للأخت لأب الباقي بالتعصيب وهو 5

هلك هالك عن زوجة وجدة وبنت ابن وأخت لأب وعم شقيق؛ فللزوج الثمن، وللجدة السدس ولبنت الابن النصف، والأخت للأب ترث الباقي بالتعصيب، ويحجب العم الشقيق.

		24	
⅛	زوجة	3	للزوجة الثمن (3 من 24)
⅙	جدة	4	للجدة السدس(4 من 24)
½	بنت ابن	12	لبنت الابن النصف (12 من 24)
عاصبة	أخت لأب	5	للأخت لأب الباقي بالتعصيب وهو 5
ح	عم شقيق	-	-

أ- **في أحوال العاصب:**

✓ الوارث بالتعصيب:

هو الوارث بالتعصيب فقط ولا يرث بالفرض أبدا في أي حال من الأحوال، وهم:

-الأبناء الذكور وأبناؤهم ما تناسلوا.

-الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

-الأعمام وأبناؤهم.

-المعتق وعصبته.[1]

✓ **الوارث بالفرض والتعصيب:**

وهم أصناف:

- **وارث بالفرض والتعصيب انفرادا:**

أي أنه يرث بالفرض تارة ويرث بالتعصيب تارة ولكنه لا يجمع بينهما حسب الفرائض التي يوجد فيها؛ فقد يكون من أصحاب الفروض فيأخذ فرضه، ولا حق له في التعصيب، وقد يكون من أهل التعصيب ولا فرض له وذلك مثل: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت للأب، يرثن بالفرض عند عدم وجود ذكر في درجتهن ولا حق لهن في تعصيب الباقي عن فروضهن، وقد يرثن بالتعصيب إذا كان معهن ذكر في درجتهن ولا حق لهن في الفرض حينئذ.[2]

- وارث بالفرض والتعصيب جمعا:

أي أنه يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما في آن واحد، وهم:

أولا: الأب والجد

مثل الأب مع البنت، أو بنت الابن فإنهما يرثان السدس بالفرض، والباقي عن سدسه ونصف البنت، أو بنت الابن بالتعصيب. وهذه أقوى الحالات وأنفعها للعاصب.

ثانيا: الأخ للأم في حال كونه ابن عم الهالك.

ثالثا: الزوج في حال كونه ابن عم الهالك.

---

[1]- اللباب في شرح تحفة الطلاب، 47 .

[2]- المرجع نفسه، 47-48

❖ **تفريعات**:

التفريع الأول: حالات الأب والجد من حيث الإرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو الجمع بينهما.

للأب والجد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم وجود الفرع الوارث، ودليله قول الله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾؛ فدلت الآية على أن الباقي للأب تعصيبا.

مثال: هلك هالك وترك أبا أو جدا، يرث الأب أو الجد المال كله بالتعصيب.

الحالة الثانية: يرثان بالفرض فقط ذكوريته، أي مع الفرع الوارث الذكر(الابن وابنه)، ودليله قول الله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾

مثال: هلك هالك وترك أبا وابنا، أو جدا لأب وابنا، فإن للأب أو الجد السدس فرضا، والباقي للابن تعصيبا لتقدم جهة البنوة في التعصيب على جهة الأبوة.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والباقي بالتعصيب مع أنوثيته؛ أي مع الفرع الوارث المؤنث الواحد أو المتعدد؛ حيث يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب. ودليله قول الرسولﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1].

أمثلة:

-هلك هالك عن أب وبنت، فللبنت النصف فرضا، وللأب السدس فرضا والباقي وهو الثلث تعصيبا.

-هلك هالك عن أب وبنتين، فترث البنتان الثلثين فرضا، ويرث الأب السدس فرضا، والباقي وهو السدس تعصيبا.

التفريع الثاني: إذا اجتمع في مسألة اثنان أو أكثر من العصبة بالنفس فمن يقدم:

الأصل أنه إذا وجد في مسألة من العصبة بالنفس أكثر من واحد فيمكن الترجيح بالآتي:

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: 6732

- ✓ **أولا: الترجيح بالجهة**

والترجيح بالجهة إنما يكون في حالة تعدد العصبة بالنفس؛ فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وجهة الأخوة وجهة العمومة.

فإذا وجد الابن أو ابنه وإن نزل مع هذه الجهات كلها أو بعضها، أخذ المال كله أو أخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض؛ لأن جهة البنوة مقدمة على باقي الجهات.

أمثلة:

- هلك هالك عن: ابن وأب وأخ لأب، فالعاصب في هذه الحالة هو الابن، والأب صاحب فرض، ولا شيء للأخ للأب لأن جهته متأخرة.
- هلك هالك عن: أب وأخ شقيق، فالعاصب هنا هو الأب يأخذ المال كله لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهة الأخوة متأخرة على جهة الأبوة. وهكذا.

استثناء:

يرد على هذه القاعدة استثناء في حالة وجود الجد مع الإخوة الأشقاء، فلا يعمد هنا إلى الترجيح بالجهة، حيث إن الجد يرث في هذه الحالة بإحدى الطرق الآتية: إما أن يكون معهم صاحب فرض فيكون للجد الخيار بين أخذ السدس، أو ثلث الباقي أو المقاسمة. وإما ألا يكون معهم صاحب فرض فيكون له الخيار بين أخذ ثلث الجميع أو المقاسمة. وسيأتي تفصيله في مبحث خاص.

- ✓ **ثانيا: الترجيح بالدرجة:**

إذا تعدد العصبة بالنفس واتحدوا في الجهة فيكون الترجيح بالدرجة؛ حيث يقدم الأقرب درجة من الميت على غيره.

أمثلة:

- هلك هالك عن ابن وابن ابن، فالمال كله للابن؛ لأنه أقرب درجة للميت، ولا شيء لابن الابن.

- هلك هالك عن أخ لأب وابن أخ شقيق، فالمال كله للأخ لأب؛ لأنه أقرب درجة من الميت، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. وهكذا.

✓ **ثالثا: الترجيح بالقوة (قوة القرابة)**

إذا اتحد العصبة بالنفس في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة.

أمثلة:

- هلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب، فالمال كله للأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب.
- هلك هالك عن ابن أخ شقيق ابن أخ لأب: فالمال كله لابن الأخ الشقيق ولا شيء لابن الأخ للأب
- هلك هالك عن: عم شقيق وعم لأب، فالمال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب.
- هلك هالك عن: ابن عم شقيق وابن عم لأب، فالمال كله لابن العم الشقيق ولا شيء لابن العم للأب.

إشارة: الترجيح بقوة القرابة إنما هو خاصة بجهة الأخوة والعمومة، ولا ينطبق على جهة البنوة والأبوة.

❖ تطبيقات: مسائل في الميراث بالتعصيب

- **أولا: مسائل في العاصب بنفسه**

1- هلك هالك عن: زوجة وأم وعم شقيق.

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث والمتعدد من الإخوة، والباقي يرثه العم الشقيق تعصيبا؛ لأنه أولى رجل ذكر.

		12	
¼	زوجة	3	للزوجة الربع(3 من 12)
⅓	أم	4	للأم الثلث(4 من 12)
ع	عم شقيق	5	للجد الباقي بالتعصيب وهو 5

2- هلك هالك عن: زوج وأب وابن

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي يرثه الابن بالتعصيب؛ لأنه أولى رجل ذكر.

		12	
¼	زوج	3	للزوج الربع(3 من 12)
⅙	أب	2	للأب السدس (2 من 12)
عاصب	ابن	7	للابن الباقي بالتعصيب وهو 7

3- هلك هالك عن: زوج وجدة لأم، وأب

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللجدة لأم السدس، والباقي للأب بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث.

		6	
½	زوج	3	للزوج النصف (3 من 6)
⅙	جدة لأم	1	للجدة لأم السدس (1من 6)
ع	أب	2	للأب الباقي تعصيبا وهو 2

4- هلك هالك عن: زوجة وأم وبنت ابن وأخ شقيق.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث كذلك، ولبنت الابن النصف لانفرادها، والباقي بالتعصيب للأخ الشقيق.

		24	
⅛	زوجة	3	للزوجة الثمن(3 من 24)
⅙	أم	4	للأم السدس (4 من 24)
½	بنت الابن	12	لبنت الابن النصف(12 من 24)
ع	أخ شقيق	5	للأخ الشقيق الباقي بالتعصيب 5

5- هلك هالك عن: بنت وبنت ابن وجدة وأخ لأب.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللجدة السدس، وللأخ للأب الباقي بالتعصيب.

		6	
½	بنت	3	للبنت النصف (3من 6)
⅙	بنت الابن	1	لبنت الابن السدس (1 من 6)
⅙	جدة	1	لبنت الابن السدس (1 من 6)
ع	أخ لأب	1	للأخ للأب الباقي بالتعصيب وهو 1

- **ثانيا**: **مسائل في العاصب بغيره.**

1- هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق.

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود متعدد من الإخوة، والأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع أخيها من درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين.

		12
$\frac{1}{4}$	الزوجة	3
$\frac{1}{6}$	الأم	2
عصبة	أخت شقيقة	7
	أخ شقيق	

2- هلك هالك عن: زوجة وبنت وابن.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت ترث بالتعصيب مع أخيها من درجتها. للذكر مثل حظ الأنثيين.

		8
$\frac{1}{8}$	الزوجة	1
عصبة	بنت	7
	ابن	

- **ثالثا**: **مسائل في العاصب مع غيره**

1- هلك هالك عن: زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث كذلك، وللبنت النصف لانفرادها، والأخت الشقيقة ترث الباقي بالتعصيب لوجود البنت.

		24	
⅛	زوجة	3	للزوجة الثمن (3 من 24)
⅙	أم	4	للأم السدس (4 من 24)
½	بنت	12	للبنت النصف (12 من 24)
ع	أخت شقيقة	5	للأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب وهو 5

2- هلك هالك عن زوج وجدة وبنت ابن وأخت لأب.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللجدة السدس، ولبنت الابن النصف، والباقي ترثه الأخت للأب تعصيبا لوجود بنت الابن.

		12	
¼	زوج	3	للزوج الربع (3 من 12)
⅙	جدة	2	للجدة السدس (2 من 12)
½	بنت ابن	6	لبنت الابن النصف (6 من 12)
ع	أخت لأب	1	للأخت للأب الباقي تعصيبا وهو 1 من 12

المبحث الحادي عشر: في الحجب

وضمنه المحاور الآتية:

- ✓ أولا: في تعريف الحجب،
- ✓ ثانيا: في أقسام الحجب،
- ✓ ثالثا: في الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان،
- ✓ رابعا: في الورثة الذكور المحجوبين حجب حرمان،
- ✓ خامسا: في الوارثات المحجوبات حجب حرمان.
- ✓ سادسا: تطبيقات في الحجب

❖ أولا: في تعريف الحجب:

الحجب لغة: هو الستر والمنع؛ يقال حجبه إذا منعه عن الدخول، ومنه الحجاب لما يستر الشيء ويمنعه من النظر إليه.[1] واصطلاحا: هو منع الوارث من الإرث كلا أ وبعضا، لوجود من هو أعلى منه، أو هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.[2]

والحجب باب عظيم، وكما يقال:" يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض".

❖ ثانيا: في أقسام الحجب:

الحجب إما حجب بالوصف، وإما حجب بالشخص؛

أ- الحجب بالوصف، هو حجب من الميراث أصلا لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه من الإرث مثل كونه قاتلا أو مرتدا كما في موانع الإرث، وهذا النوع لا يؤثر في غيره من الورثة.

ب- حجب بالشخص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث، وهذا القسم نوعان:

---

[1]- لسان العرب،لابن منظور مادة حجب،

[2]- العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، 1/ 93

1. **النوع الأول: حجب نقصان**: وهو أن يكون للشخص الأهلية للإرث ويرث بالفعل، ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر. أو هو نقل الوارث من فرض إلى فرض أقل منه أو من فرض إلى تعصيب أو من تعصيب إلى فرض.

أمثلة:

- نقل الأم من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أو المتعدد من الإخوة،
- نقل الزوج من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث،
- نقل الأب من التعصيب إلى السدس بوجود الفرع الوارث الذكر.

2. **النوع الثاني: حجب حرمان**: وهو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للميراث. وسيأتي التفصيل فيه.

إشارة:

إذا أطلق لفظ الحجب فإنما يراد به حجب الحرمان، ولا يقصد به حجب النقصان.

❖ ثالثا: في الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان

هناك صنف من الورثة لا يحجبون حجب حرمان لأنهم لابد لهم أن يرثوا، وهم الذين يدلون إلى الهالك بأنفسهم. وهم: الابنان والأبوان والزوجان، أي: الابن الصلبي والبنت الصلبية والأب و الأم والزوج والزوجة.

وقد جمع ابن عاصم هؤلاء في قوله:

ولا سقوط لأب ولا ولد   ولا لزوجين ولا أم فقد.[1]

أي أن الأب والولد ذكرا كان أو أنثى، والزوج والزوجة والأم لا يسقط أحد منهم بحال إلا بمانع من موانع الإرث.[2]

---

[1]- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم، ص: 113

[2]- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، للكافي، ص:293

❖ **رابعا: في الورثة الذكور الذين يحجبون حجب حرمان.**

المحجوب	الذي يحجبه
1- الجد	الأب- والجد القريب يحجب الجد البعيد وهكذا
2- الأخ الشقيق	الأب- الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)
3- الأخ للأب	الأخ الشقيق- الأب- الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)- الأخت الشقيقة إذا أصبحت عاصبة مع الغير.
4- الأخ للأم	الأب- الجد- الفرع الوارث المذكر والمؤنث.
5- ابن الابن	الابن - وكل ابن ابن يحجب بمن هو أقرب منه(فابن الابن يحجب ابن ابن الابن)
6- ابن الأخ الشقيق	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب.
7- ابن الأخ للأب	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق
8- العم الشقيق	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ للأب
9- العم للأب	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ للأب- العم الشقيق.
10- ابن العم الشقيق	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ للأب- العم الشقيق- العم للأب
11- ابن العم للأب	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ للأب- العم الشقيق- العم للأب- ابن العم الشقيق.

❖ خامسا: في الوارثات المحجوبات حجب حرمان

المحجوبة	من يحجبها
1- الجدة	الجدة مطلقا (أم الأم- أم الأب) تحجبها الأم في جميع الحالات- الأب يحجب الجدة من جهة الأب، والجدة القربى تحجب الجدة البعدى من جهة الأب أو الأم.
2- بنت الابن	الابن وذلك سواء كانت واحدة أو أكثر، البنتان فأكثر، إلا إذا وجد معها أخوها من درجتها فيعصبها.
3- الأخت الشقيقة	الأب- الفرع الوارث المذكر (الابن- ابن الابن وإن نزل)
4- الأخت الأب	الأب- الفرع الوارث المذكر - الأخت الشقيقة إذا صارت عاصبة مع الغير-الشقيقتان إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معها أخوها من درجتها فيعصبها
5- الأخت للأم	الأب- الجد- الفرع الوارث الذكر والمؤنث.

❖ سادسا: تطبيقات (مسائل في الحجب)

1- هلك هالك عن: زوج وبنت وأب وجد.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، للبنت النصف لانفرادها، للأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، لوجود الفرع الوارث الأنثى، الجد يحجب بالأب حجب حرمان

		12	
¼	زوج	3	للزوج الربع(3 من 12)
½	بنت	6	للبنت النصف(6 من 12)
ع+⅙	أب	2+ 1	للأب السدس بالفرض (2 من 12) والباقي بالتعصيب وهو (1 من 12)
م	جد		

2- هلك هالك عن: زوجة، وأم، وخمسة أبناء، و سبع بنات وابن ابن.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث كذلك، والبنات يرثن بالتعصيب مع أخوتهن من درجتهن للذكر مثل حظ الأنثيين، وابن الابن يحجب بالأبناء حجب حرمان.

		24	
⅛	زوجة	3	للزوجة الربع (3 من 24)
⅙	أم	4	للأم السدس (4 من 24)
ع	ابن (5)	17	للأبناء 10 من 24 ، لكل واحد 2 من 24
	بنت (7)		للبنات 7 من 24 ، لكل واحدة 1 من 24
م	ابن ابن		

3- هلك هالك عن: أم وبنت وأخت شقيقة وجدة.

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب لوجود البنت، والجدة تحجب بالأم حجب حرمان.

		6	
⅙	أم	1	للأم السدس (1من 6)
½	بنت	3	للبنت النصف (3 من 6)
ع	أخت شقيقة	2	للأخت الشقيق الباقي بالتعصيب وهو (2 من 6)
م	جدة		

4- هلك هالك عن: زوج وأم وأب وابن وثلاثة إخوة أشقاء وست أخوات شقيقات.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث كذلك، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي يرثه الابن تعصيبا. أما الإخوة والأخوات الأشقاء فيحجبهم الابن حجب حرمان.

		12	
¼	زوج	3	للزوج الربع (3 من 12)
⅙	أم	2	للأم السدس (2 من 12)
⅙	أب	2	للأب السدس (2 من 12)
ع	ابن	5	للابن الباقي بالتعصيب وهو (5 من 12)
ح	أخ شقيق (3)	-	-
	أخت شقيقة (6)		

المبحث الثاني عشر: في التأصيل

وضمنه الآتي:

- ✓ أولا: في معنى التأصيل،
- ✓ ثانيا: في أصول المسائل،
- ✓ ثالثا: في كيفية التأصيل،
- ✓ رابعا: في الأمثلة والتطبيقات

➢ أولا: في معنى التأصيل

التأصيل من أصل، وهو مصدر قياسي لفعل(أَصَّلَ)، والأصل في اللغة هو أساس الشيء[1]، أو هو ما يبنى عليه غيره.

وتأصيل المسألة عند الفرضيين هو البحث عن أقل عدد تستخرج منه فروض وأصول الورثة. وأصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على سهام الورثة[2] .

➢ ثانيا: في أصول المسائل

أصول المسائل هي مقام صاحب الفرض، أو عدد الرؤوس عند عدم وجود صاحب الفرض
وأصول المسائل باتفاق سبعة وهي: 2 – 3- 4 -6 – 8 – 12 – 24. واثنان مختلف فيها وهي 18 و36.

قال ابن عرفة في المختصر الفقهي: "قال ابن الحاجب: وأصول مسائل الفرائض سبعة. قلت: هذا قول أكثر الفرضيين، وزاد بعضهم عددين آخرين: أحدهما ثمانية عشر حيث يكون الواجب السدس، وثلث ما بقي، والثاني: ستة وثلاثون حيث يجب السدس والربع، وثلث ما بقي هو قول ابن النجاء، وهما في مسائل الجد. قال ابن خروف: أصول المسائل سبعة، وتتداخل فريضتان منها بسبب فرائض الجد فريضة ثمانية عشر، وفريضة ستة وثلاثين من ثلاثة في اثنى عشر"[3] [4].

---

[1]- مقاييس اللغة، مادة أصل.

[2]- اللباب في شرح تحفة الطلاب في علم الفرائض ، ص: 135

[3]- المختصر الفقهي، لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، 531/10

[4]- والخلاف فيها خلاف من حيث اعتبارها أصلا للمسألة أو تصحيحا لها، فقال الجمهور المسألة الأولى أن أصلها ستة وثمانية عشر هو تصحيح فقط لا تأصيل، وكذلك في المسألة الثانية أن أصلها من اثني عشر، وأن الستة والثلاثين تصحيح لا تأصيل.

وقال القاضي عبد الوهاب(ت 422هـ): " أصول المسائل التي تنقسم سهامها على الفرائض سبعة وهي مقدرة بها: الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالاثنان للنصف وحده، والثلاثة للثلث والثلثان إذا انفردا أو اجتمعا، والأربعة للربع وله وللنصف إذا اجتمعا، والستة للسدس المنفرد وللنصف معه ومع الثلث والسدس والثلثين، والثمانية للثمن وله وللنصف معه، والاثنا عشر لاجتماع ثلث وربع أو سدس وربع ما ينضاف إليهما، والأربعة والعشرون لاجتماع الأثلاث والأثمان"[1].

➢ **ثالثا: في بيان كيفية التأصيل**

لتأصيل المسائل يتبع إحدى الطرق الآتية:

☚الطريقة الأولى:

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل الفريضة هو مقام صاحب الفرض

☚الطريقة الثانية:

إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض فأصل الفريضة يكون من عدد الرؤوس إذا كانوا ذكورا منفردين، أو للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا مختلطين ذكورا وإناثا.

☚الطريقة الثالثة:

إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض، فإننا ننظر بين المقامات بالأنظار الأربعة الآتية:

1- التماثل: في حالة التماثل وهي أن تكون المقامات متشابهة مثل، 3 و3، 6 و6... فإننا نكتفي بأحد المقامات، ونضعه في أصل المسألة.

2- التداخل: وهو أن يكون أحد المقامات من مضاعفات المقام الآخر، مثل 6 و2، فإننا نكتفي بأكبرهما. ونضعه في أصل المسألة.

3- التوافق: وهو أن تكون المقامات أعدادا زوجية وليس أحدهما من مضاعفات الأخر، مثل 6 و8، في هذه الحالة نضرب نصف أحدهما في كامل الآخر. ونضعه في أصل المسألة.

4- التباين: أن يكون أحد المقامات عددا أوليا، مثل 3 و4، 2 و 3 ، في هذه الحالة نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر. ونضعه في أصل المسألة.

---

[1]- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية 1417هـ1997م، 2/ 563-564

- **رابعا: الأمثلة والتطبيقات**

- **مثال التماثل:**

هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة. أصل المسألة من 2 من نصف الزوج ونصف الأخت.

		2
½	زوج	1
½	أخت شقيقة	1

- **مثال التداخل:**

هلك هالك عن أم وأخوين لأم.

		6
1/6	أم	1
1/3	أخوين لأم	2

- **مثال التوافق:**

هلك هالك عن زوجة وأم وثلاثة أبناء

		24
1/8	زوجة	3
1/6	أم	4
ع	ثلاثة أبناء	17

مثال التباين:

هلك هالك عن زوجة وأم

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أم	4

المبحث الثالث عشر: في أحكام العول

ويكون البيان فيه من خلال الآتي:

-في تعريف العول

-في مشروعيته

-في تحديد الأصول التي تعول

-في تطبيقات في العول

❖ أولا: في تعريف العول

في اللغة الميل والجور، وفي الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء؛ قال خليل: "وإن زادت الفروض أعيلت"[1]، وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: "وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله و كان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم"[2].

❖ ثانيا: في مشروعيته

العول مشروع وواجب بإجماع العلماء ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس ﵄، قال الشيخ الدردير:"... وهذا العول أول ما ظهر في زمن عمر ووافقه الناس عليه إلا ابن عباس فإنه أظهر فيه الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس ﵄ إلا من لم يعتد به"[3].

قال ابن رشد (ت595):" وبالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال: أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، قيل له: وأيها قدم الله، وأيها أخر الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله ﷷ عن موجبها إلا إلى فريضة أخرى فهي ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فالأول مثل الزوجة والأم، والمتأخر مثل الأخوات والبنات،

---

[1]-مختصر الشيخ خليل، طبعة دار الحديث، ص: 261

[2]-متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، طبعة دار الفكر، ص: 154

[3]-الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، 471/4

قال: فإذا اجتمع الصنفان بدئ من قدم الله، فإن بقي شيء فلمن أخر الله، وإلا فلا شيء له، قيل له: فهلا قلت هذا القول لعمر: قال: هبته."[1]

ومفاد قول ابن عباس هذا أنه إذا عالت الفريضة يقدم الأقوى فالأقوى ويحرم الباقي، وهو قول مردود لم يأخذ به أحد.

❖ **ثالثا: في تحديد الأصول التي تعول**

الأصول التي تعول هي:

* السنة (6) وتعول لـ 7 و8 و9 و10.
* الإثنا عشر (12) وتعول لـ 13 و 15 و 17
* الأربعة والعشرون (24) وتعول مرة واحدة فقط لـ 27.

توضيح وتطبيق:

قال القاضي عبد الوهاب(ت 422 ه): "اعلم أن ثلاثة من هذه الأصول تعول وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالأربعة لا تعول فعول الستة إلى السبعة كزوج وأختين لأب وأم أو لأب أو زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب، وإلى ثمانية كزوج وثلاث أخوات مفترقات، وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم وهذه نهاية عول الستة وتسمى ما عال إلى عشرة أم الفروج.

وأما الإثنا عشر فعولها إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوين وإلى خمسة عشر كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات وإلى سبعة عشر كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم وهذا نهاية ما تعول إليه الإثنا عشر. ومن هذا العول ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات لأب وأربع أخوال لأم وتسمى أم الأرامل[2] وربما ألغزت، فيقال لك سبعة عشر أنثى ورثن سبعة عشر ديناراً فاقتسمتها ديناراً ديناراً.

---

[1]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 133/4

[2]-تسمى كذلك لأنهن سبع عشرة أنثى من أربعة أصناف.

وعول الأربعة والعشرون عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين ومن مسائله زوجة وأبوان وابنتان."[1]

❖ **رابعا: تطبيقات في العول**

❶ حالات عول الأصل 6

- التطبيق الأول: هلك هالك عن زوج وأختين شقيقتين

تعول إلى

		6	7
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان	4	4

- التطبيق الثاني: هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين

تعول إلى

		6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان	4	4

[1] - التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الأولى 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية،2/229-230

- التطبيق الثالث: هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخ لأم

تعول إلى

		6	9
½	زوج	3	3
⅙	أم	1	1
⅔	أختان شقيقتان	4	4
⅙	أخت لأم	1	1

- التطبيق الرابع: هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم

تعول إلى

		6	10
½	زوج	3	3
⅙	أم	1	1
⅔	أختان شقيقتان	4	4
⅓	أخوان لأم	2	2

❷ حالات عول الأصل 12

- التطبيق الأول: هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأم

		12	13
¼	زوجة	3	3
⅙	أم	2	2
½	أخت شقيقة	6	6
⅙	أخت لأم	2	2

- التطبيق الثاني: هلك هالك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وأخت لأم

		12	15
¼	زوجة	3	3
⅙	أم	2	2
⅔	أختان شقيقتان	8	8
⅙	أخت لأم	2	2

- التطبيق الثالث: هلك هالك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم



		12	27
¼	زوجة	3	3
⅙	أم	2	2
⅔	أختان شقيقتان	8	8
⅓	أختان لأم	4	4

❸ حالة عول الأصل 24

وهي المسألة المنبرية، إحدى المسائل الشاذة في الفرائض

الأصل 24 يعول مرة واحد لـ 27 ونمثل له بالتطبيق الآتي: هلك هالك عن زوجة وأم وأب وبنتين



		24	27
⅛	زوجة	3	3
⅙	أم	4	4
⅙+ ع	أب	4	4
⅔	بنتان	16	16

المبحث الرابع عشر: في التصحيح

ويكون البيان فيه من خلال الآتي:

-في معنى التصحيح،

-في كيفية التصحيح،

-تطبيقات في التصحيح،

❖ **أولا: في معنى التصحيح**

التصحيح لغة هو إزالة السقم، واصطلاحا: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر، أو هو استحداث أصل جديد من مضاعفات العدد الأول بحيث يقبل القسمة على جميع الورثة بدون كسر.

❖ **ثانيا: في كيفية التصحيح:**

❶ إذا كان الانكسار على فريق واحد، فيكون النظر بين السهام وعدد الرؤوس بنظرين اثنين، إما بالمبيانة وإما بالموافقة.

حالة المباينة: إذا كان عدد السهام أو عدد الرؤوس عددا فرديا، أو كان أحدها عددا فرديا، فإننا نأخذ كامل عدد الرؤوس ونضربه في أصل الفريضة

حالة الموافقة: إذا كان إذا كان عدد السهام أو عدد الرؤوس عددا زوجيا، فإننا نأخذ نصف عدد الرؤوس ونضربه في أصل الفريضة.

❷ إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فإن للفرضيين طريقتين:

الطريقة الأولى:

هي النظر بين عدد الرؤوس وسهام الورثة بالمباينة والموافقة. وإثبات عدد الرؤوس

الطريقة الثانية:

هي النظر بين المثبت من الرؤوس بالأنظار الأربعة: التماثل والتوافق والتداخل والتباين.

ثالثا: تطبيقات في التصحيح

أ- حالة الانكسار على فريق واحد

-هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق.

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود متعدد من الإخوة، والأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع أخيها من درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين.

3 X

		12	36	
¼	الزوجة	3	9	للزوجة 9 من 36
⅙	الأم	2	6	للأم 6 من 36
ع } 3	أخت شقيقة			للأخت الشقيقة 7 من 36
	أخ شقيق	7	21	للأخ الشقيق 14 من 36

ب- حالة الانكسار على فريقين

هلك هالك عن زوجتين وابنين.

أصل المسألة من8 للزوجتين الثمن 1، وهو غير منقسم عليهما، وللابنين الباقي 7 وهو كذلك منكسر عليهما. فالانكسار هنا على فريقين: فريق الزوجات، وفريق الأبناء، إذن ننظر بين سهام الورثة وعدد الرؤوس بالنظرين: التوافق والتباين، ثم ننظر بعد ذلك بين المثبت بالأنظار الأربعة. نلاحظ أنه يوجد تباين بين سهام الزوجات 1 وعدد الرؤوس 2، نحتفظ بكامل عدد الرؤوس وهو 2. ثم ننظر بين سهام الأبناء 7 وعدد الرؤوس 2، نلاحظ أنه كذلك يوجد تباين، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس وهو 2.

ننظر بين المثبتين 2 و2 بالأنظار الأربعة: التماثل والتوافق والتباين والتداخل، نلاحظ أنه يوجد بينهما تماثل. نكتفي بأحدهما ونضرب فيه أصل الفريضة 2. فتصح من 16 خارج 2 8X . لكل زوجة 1 من 16، ولكل ابن 7 من 16.

بيان:

		2		
		8	16	16
⅛	2 زوجات	1	2	1
				1
ع	2 أبناء	7	14	7
				7

ت- الانكسار على ثلاثة فرق

هلك هالك عن زوجتين وثلاث أخوات شقيقات، وأخوين لأب

أصل المسألة من 12، للزوجتين الربع 3 وهو غير منقسم عليهما، وللأخوات الشقيقات الثلثين 8 وهو غير منقسم عليهن، والباقي وهو 1 للأخوين لأب. وهو غير منقسم عليهما.

فالانكسار هنا على ثلاثة فرق: فريق الزوجات، وفريق الأخوات الشقيقات، وفريق الإخوة لأب.

إذن ننظر بين سهام الورثة وعدد الرؤوس بنظري التباين والتوافق، نلاحظ أنه يوجد تباين بين سهام الزوجات 3 وعدد رؤوسهن 2، نحتفظ بعدد الرؤوس كاملا. وبين سهام الأخوات الشقيقات 8، وعدد رؤوسهن 6 أن يوجد توافق، فنحتفظ بنصف عدد الرؤوس وهو3، وبين سهام الإخوة لأب 1 وعددهم 2 يوجد تباين فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس وهو 2.

ننظر بين المثبت من عدد الرؤوس وهي 2 و2 و3، بالأنظار الأربعة: التماثل والتباين والتداخل والتوافق.

نلاحظ: بين 2و2 يوجد تماثل نحتفظ بأحدهما

نلاحظ: بين 2 و3 يوجد تباين نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، نحصل على عدد 6 نضرب فيه أصل الفريضة. فتصح من 72 ، لكل زوجة 9 من 72، ولكل أخت شقيقة 8 من 72، ولكل أخ لأب 3 من 72.

بيان:

<table>
<tr><th></th><th></th><th>6
12</th><th>72</th><th>72</th></tr>
<tr><td rowspan="2">¼</td><td rowspan="2">2
زوجات</td><td rowspan="2">3</td><td rowspan="2">18</td><td>9</td></tr>
<tr><td>9</td></tr>
<tr><td rowspan="6">⅔</td><td rowspan="6">6
أخوات
شقيقات</td><td rowspan="6">8</td><td rowspan="6">48</td><td>8</td></tr>
<tr><td>8</td></tr>
<tr><td>8</td></tr>
<tr><td>8</td></tr>
<tr><td>8</td></tr>
<tr><td>8</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td rowspan="2">2 إخوة
لأب</td><td rowspan="2">1</td><td rowspan="2">6</td><td>3</td></tr>
<tr><td>3</td></tr>
</table>

حالة العول مع التصحيح

<table>
<tr><td></td><td></td><td></td><td>3</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>6</td><td>10</td><td>30</td><td>30</td></tr>
<tr><td>1/2</td><td>زوج</td><td>3</td><td>3</td><td>9</td><td>9</td></tr>
<tr><td>⅙</td><td>أم</td><td>1</td><td>1</td><td>3</td><td>3</td></tr>
<tr><td rowspan="6">⅔</td><td rowspan="6">6 أخوات شقيقات</td><td rowspan="6">4</td><td rowspan="6">4</td><td rowspan="6">12</td><td>2</td></tr>
<tr><td>2</td></tr>
<tr><td>2</td></tr>
<tr><td>2</td></tr>
<tr><td>2</td></tr>
<tr><td>2</td></tr>
<tr><td rowspan="2">⅓</td><td rowspan="2">أخوان لأم</td><td rowspan="2">2</td><td rowspan="2">2</td><td rowspan="2">6</td><td>3</td></tr>
<tr><td>3</td></tr>
</table>

ملحق :

تطبيقات : (اختبر نفسك)

أنجز الآتي مع البيان والتدليل والتعليل :

هلك هالك عن:

- زوجة وابن وخمس بنات ابن وعم شق.
- عن زوجة وابن وبنت وخمس أخوات شقيقات
- عن زوج وأم وأب
- عن أربع زوجات وخمس بنات وثلاث بنات ابن وعم لأب.
- عن أم وبنت وأخت لأم وأخ لأب .
- عن ثلاث زوجات وأربع أخوات شقيقات وخمس أخوات لأب وعم شقيق.
- عن أم وجدة وأب وابن ابن وأخ لأم وأخ لأب
- عن بنت وجدة وجد وثلاث أخوات شقيقات
- عن زوج وخمس بنات، وجد وأربعة إخوة أشقاء
- عن زوجتين وبنت و بنت ابن وأم وجد وعشر أخوات شقيقات
- عن زوج وأربع بنات وأم وجد وشقيقتين وثلاثة أشقاء

والله الموفق للصواب